المحور الأول: الحكم الراشد

مقدمــة

ظهر مفهوم "الحكم الراشد"، نهاية القرن الماضي وبدايات الألفية الجديدة في الخطابات السياسية خاصة في ميدان التتمية الشاملة، وذلك مع بروز العولمة وظهور قوى جديدة فوق الدول كالمنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات، ومنظمات المجتمع الدولي التي تدعو إلى الحكامة والديمقراطية والشفافية ومكافحة الفساد.

1-مفهوم الحكم الراشد

ظهر مفهوم الحكم الراشد في وثيقة صدرت في يناير سنة 1997م، بعنوان: «الحكم من أجل التنمية البشرية المستدامة" عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

- مفهوم الحكم الراشد وفقا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الحكم الراشد يعني: "ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاته.
- مفهوم الحكم الراشد وفقا للبنك الدولي: الحكم الراشد يعني الطريقة التي تباشر بها السلطة في إدارة موارد الدولة الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحقيق التنمية ويبدو جلياً أن هذا المفهوم يتسع لأجهزة الحكومة كما يضم غيرها من المؤسسات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني
- مفهوم الحكم الراشد وفقا لمنظمة الشفافية الدولية: الحكم الراشد يعني هو الغاية الحاصلة من تكاتف جهود كل من الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدنى

ومختلف المواطنين في مكافحة ظاهرة الفساد، بداية من جمع المعلومات وتحليلها ونشرها لزيادة الوعي العام حول الظاهرة، وخلق آليات تمكن هذه الأطراف من القضاء على الظاهرة أو على الأقل التقليص منها.

- مفهوم الحكم الراشد وفقا لتقرير التنمية البشرية العربية 2002: الحكم الراشد: هو الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرّياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلاً كاملاً وتكون مسؤولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب.

2-عناصر مفهوم الحكم الراشد

- حكم القانونية بالعدالة وأن تطبق Rule of Law: يتعين أن تتسم الأطر القانونية بالعدالة وأن تطبق دون تحيز
 - دور المجتمع المدني وإشراكه في الحكم
 - دور القطاع الخاص في التنمية
 - ترقية مفهوم حقوق الإنسان
- الشفافية Transparency: تستند الشفافية على الندفق الحر للمعلومات، وعلى أن تتفتح المؤسسات والعمليات المجتمعية مباشرة للمهتمين بها، وأن تتوفر المعلومات الكافية لتفهمها ومراقبتها.
- المسؤولية Accountability: أي أن تتضافر كل الجهود الدولة لخدمة مواطنيها وتوفير الحياة الرغدة لهم بقدر المستطاع.
- الوساطة في حل المشكلات السياسية والمجتمعية من خلال إشراك جميع الفعاليات

- المساواة Equity: تتوفر للنساء والرجال الفرص كافة لتحسين رفاهيتهم وحمايتهم.
- الفعالية والكفاءة Affectivity & Efficiency: تنتج المؤسسات والعمليات نتائج تشبع الاحتياجات مع تحقيق أفضل استخدام للموارد البشرية والمالية.
- المساءلة: يتعين أن يكون متخذو القرار في الحكومة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدنى خاضعين للمساءلة.
- الرؤية الاستراتيجية Strategically Vision: يمتلك القادة والجمهور منظورا واسعا للحكم الرشيد والتتمية الإنسانية ومتطلباتها، مع تفهم السياق التاريخي والثقافي والاجتماعي المركب لهذا المنظور.

المحور الثاني: أخلاقيات المهنة

ا. أخلاقيات المهنة

1- تعریفها:

- هي مجموعة من القواعد والآداب السلوكية والأخلاقية التي يجب أن تصاحب الإنسان المحترف في مهنته تجاه عمله، وتجاه المجتمع ككل، وتجاه نفسه وذاته.
- أخلاقيات المهنة هي مجموعة من القواعد والآداب والمبادئ والمعايير السلوكية والأخلاقية التي يجب أن تصاحبها ويتعهد صاحب المهنة القيام بها في مهنته تجاه العمل وعناصره من العملاء والزملاء والمرؤوسين والرؤساء والمهنة والمجتمع والنفس والذات، وتعد أساساً لتعاملهم وتنظيم أمورهم وسلوكهم في إطار المهنة، ويعبر المجتمع عن استيائه واستنكاره لأي خروج عن هذه الأخلاق بأشكال مختلفة تتراوح بين عدم الرضا والانتقاد.
- هي مجموعة القيم والأعراف والتقاليد التي يتفق ويتعارف عليها أفراد مهنة ما حول ما هو حق وعدل في نظرهم وما يعتبرونه أساسا لتعاملهم وتنظيم أمورهم وسلوكهم في إطار المهنة ويعبر المجتمع عن استيائه واستنكاره لأي خروج عن هذه الأخلاق بأشكال مختلفة تتراوح بين عدم الرضى وبين المقاطعة والعقوبات المادية.

2- أهداف أخلاقيات المهنة

تتمثل أهداف أخلاقيات المهنة فيما يلي:

- ضبط السلوك المهني الشخصي الذي يجب أن يتحلى به المؤتمنون على مصالح الدولة.

- فهم الواجبات المهنية والتذكير بنظام الجزاءات الإيجابية والسلبية كوسيلة من الوسائل الناجحة لتفادي بعض المظاهر المسلكية المحظورة.
- ضمان التوازن بين الأحكام الأخلاقية وضرورة المحافظة على حريات وحقوق الموظفين والعاملين.
 - إزالة الطابع التسلطي الذي يمكن أن تتصف به إدارة ما.

3- مصادر أخلاقيات المهنة

- الدين: يمثل الدين منظومة قيم النظام اجتماعي المنظم ويؤكد على المسؤولية الاجتماعية بهدف المساهمة في الرفاهية العامة.
- الثقافة: وهي حسب العالم البريطاني إدوارد تايلور هي الكل المركب الّذي يشمل المعرفة والمعتقدات والفن والأخلاق والقانون والعادات وكل القدرات والعادات الأخرى الّتي يكتسبها الإنسان بوصفه عضواً في المجتمع.
- القانون: هو مجموعة القواعد الملزمة التي توضع سلفاً لتنظيم سلوك الأفراد في مجتمع معين في مكان معين وفي زمان معين.
- لوائح ومدونات آداب المهنة التي تصدرها النقابات والتنظيمات المهنية، والتي تضع القواعد المناسبة لممارسات السلوك عند قيام المهنيين بالتزاماتهم تجاه الأطراف المختلفة (العملاء، الزملاء، المرءوسين، المجتمع، المهنة).

اا. أخلاقيات المهنة في الجامعة الجزائرية:

1- أهميتها وضرورياتها:

جاء في ميثاق المهنة الجامعية حيث جاء فيه أنه لقد بات لزاما على أفراد الأسرة الجامعية، والحالة هذه، الاتفاق على المسعى الأخلاقي والمنهجي المؤدي إلى إقرار سلوكات وممارسات جامعية مثلى في مجالي آداب المهنة وأخلاقياتها، ومحاربة ما يلحقها من انحرافات.

كما يؤكد ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية المنبثق عن إجماع واسع للأسرة الجامعية على مبادئ عامة مستمدة من المقاييس العالمية، وعلى قيم خاصة بمجتمعنا، يشترط فيها أن تكون محركا لمسعى التعلم ومجسدة لميثاق أخلاقيات المهنة الجامعية وآدابها.

ويمثل هذا الميثاق أداة تعبئة وأداة مرجعية لتسطير المعالم الكبرى التي توجه الحياة الجامعية، كما يمثل أرضية تستلهم منها القوانين الضابطة للآداب والسلوك وأشكال التنظيم المكرسة لها.

2- مصادر أخلاقيات المهنة الجامعية في الجزائر:

أولا: القانون التوجيهي للعليم العالى 99-05 المعدل والمتمم

صدر هذا القانون في 4 أفريل 1999 ومن أهم ما جاء فيه حول أخلاقيات المهنة ما تضمنه الباب السادس من المادة 58 إلى المادة 63 تحت عنوان الحرم الجامعي؛

- مؤسسة التعليم العالي فضاء لحرية التفكير والبحث والإبداع والتعبير دون المساس بالنشاطات البيداغوجية ونشاطات البحث والنظام العام.

- الاشتراط في البحث العلمي الموضوعية وتقبل الآراء المخالفة.
- الابتعاد في التعليم العالي والبحث العلمي عن الدعاية والهيمنة السياسية والأيديولوجية
- يتمتع الأستاذ بحرية في التعبير والإعلام دون الاخلال بالتقاليد الجامعية في مجال التسامح والموضوعية واحترام قواعد الآداب والأخلاقيات.
 - حق الأستاذ بحرية الانضمام إلى الجمعيات
 - حق الأساتذة في الاجتماع وفقا للشروط المحددة في التشريع المعمول به.
- يتمتع الطالب بحرية كاملة في التعبير والإعلام دون المساس بالنشاطات البيداغوجية ونشاطات البحث والنظام العام.
- يتحمل رؤساء مؤسسات التعليم العالي مسؤولية حفظ النظام في الحرم الجامعي وحمايته.
- يؤسس مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية مكلف باقتراح كل التدابير المتعلقة بقواعد الآداب والأخلاقيات الجامعية وكذا احترامها.

ثانيا: المرسوم التنفيذي 04- 180 الصادر في 23 جوان 2004 الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره

جاء تشكيل هذا المجلس تطبيقا لأحكام المادة 63 من القانون التوجيهي للتعليم العالي المذكور أعلاه الذي يؤسس لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، حيث يتشكل المجلس من 15 إلى 20 عضوا يختارهم الوزير المكلف بالتعليم العالي على أساس كفاءتهم العلمية وأخلاقياتهم من بين أساتذة التعليم العالي والتكوين العليين الذين يثبتون رتبة أستاذ تعليم عالى وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

- ومن أهم صلاحيات المجلس يقترح ما يأتي:
- المبادئ والقواعد والتقاليد التي يجب أن تسير ممارسة مهنة أساتذة التعليم والتكوين العاليين.
- المبادئ والقواعد التي يجب أن تسير العلاقات بين الأساتذة ومكونات الأسرة الجامعية من طلبة وموظفين وإدارة.
 - يقترح التدابير المطبقة في حال الإخلال بأداب وأخلاقيات المهنة الجامعية.
 - يقترح مجمل التدابير الكفيلة بضمان حريات الأساتذة في إطار الحرم الجامعي.
- أشكال النشاطات التي يساهم بها التعليم والتكوين العاليين في الترقية العلمية والثقافية للمواطن.

ثالثا: ميثاق أخلاقيات المهنة الجامعية الصادر في 2010

أصدر مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية ميثاقا أخلاقيا يلتزم بقواعده أعضاء الأسرة الجامعية من أساتذة وطلبة وموظفين وإداريين، حيث يحدد واجبات والتزامات كل عضو وحقوقه التي يكفلها الميثاق، ومن أهم المبادئ الأساسية للميثاق ما يأتي:

1- النزاهة والإخلاص:

إن السعي لتحقيق الأمانة والنزاهة يعني رفض الفساد بجميع أشكاله، ولا بد أن يبدأ هذا السعي بالذات قبل أن يشمل الغير، وهكذا فإن تطوير آداب السلوك وأخلاقيات المهنة يجب أن يتجسد في ممارسة مثالية.

2- الحرية الأكاديمية:

لا يمكن تصور نشاطات التعليم والبحث في الجامعة بدون حرية أكاديمية، فهي تضمن كنف احترام الغير والتحلي بالضمير المهني، التعبير عن الآراء النقدية بدون رقابة أو إكراه

3- المسؤولية والكفاءة:

إن مفهومي المسؤولية والكفاءة متكاملين، ويتعززان بفضل تسيير المؤسسة الجامعية الجامعية أن تضمن الجامعية تسييرا قائما على الكفاءة والأخلاق، وعلى المؤسسة الجامعية أن تضمن التوازن الجيد بين ضرورة فعالية دور الإدارة، وتشجيع مساهمة الأسرة الجامعية باشتراكها في سيرورة اتخاذ القرار، مع التأكيد على أن المسائل العلمية تبقى من صلحيات الأساتذة الباحثين دون سواهم.

4- الاحترام المتبادل:

يرتكز احترام الذات، لذا يجب على أفراد الأسرة الجامعية الامتتاع عن جميع أشكال العنف الرمزي والمادي واللفظي، وينبغي أن يعامل بعضهم بعضا باحترام وإنصاف بصرف النظر عن المستوى الرمي لكل واحد منهم.

5- وجوب التقيد بالحقيقة العلمية والموضوعية والفكر النقدى:

يرتكز السعي للمعرفة ومسائلتها وتبليغها على مبدأين أساسيين يتمثلان في تقصي الحقيقة واعتماد الفكر النقدي.

إن وجوب التقيد بالحقيقة العلمية يفترض الكفاءة والملاحظة النقدية للأحداث والتجريب، ومقارنة وجهات النظر ووجاهة المصادر، والصرامة الفكرية، لذا يجب أن يقوم البحث العلمي على الأمانة الأكاديمية.

6- الانصاف:

تمثل الموضوعية وعدم التحيز شرطين أساسيين لعملية التقييم والترقية والتوظيف والتعيين.

7- احترام الحرم الجامعى:

تساهم فئات الأسرة الجامعية بأسلاكها في إعلاء شأن الحريات الجامعية حتى تضمن خصوصياتها وحصانتها، وتمتع عن المحاباة، وعن تشجيع الممارسات التي قد تمس بمبادئ الجامعة وحرياتها وحقوقها، وعلى الأسرة الجامعية تجنب كل نشاط سياسي متحزب في رحاب الفضاءات الجامعية.

ااا . أخلاقيات المهنة الصحفية

مفهوم الأخلاقيات الإعلامية

- أ- الأخلاقيات هي قواعد السلوك التي توجهنا إلى الطريقة الأفضل أو الأصح للتصرف في موقف معين، وهي مجموعة المبادئ والمعايير التي يقوم الإنسان بتطبيقها بشكل اختياري لاتخاذ قراراته حول ما يقوم به من أفعال، وهذه المبادئ هي التي تحدد مدى صحة الفعل الإنساني."
- ب- أخلاقيات الإعلام فهي منظومة من المبادئ والمعايير التي تستهدف ترشيد سلوك الإعلاميين خلال قيامهم بتغطية الأحداث وتوجيههم لاتخاذ القرارات التي تتناسب مع الوظيفة العامة للمؤسسات الإعلامية ودورها في المجتمع، وضمان الوفاء بحقوق الجمهور في المعرفة وإدارة المناقشة الحرة، مع التقليل إلى أقصى حد من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالجمهور أو الأفراد أو المصادر، وضمان حماية كرامة المهنة ونزاهة الصحفيين.
- ج- وهي وثيقة تضم مجموعة من المبادئ والقيم والسلوكيات والتوجهات التي اتفق على الالتزام بها مجموعة من الصحفيين، لتحكم سلوكهم أثناء ممارستهم مهنة الصحافة في كافة تخصصاتها المكتوبة والمرئية والمسموعة إضافة إلى الإعلام الجديد، ويقصد بمجموعة من الصحفيين الاتحادات والنقابات واللجان والمفوضيات والمنظمات على مستوى الإقليم أو البلد الواحد أو داخل مؤسسة صحفية واحدة.

2- أشكال مواثيق الأخلاقيات الصحفية

وتتمثل هذه الأشكال في الآتي:

- أ. مواثيق خاصة بوسائل الاتصال جميعها، وهي الصحافة، والكتب، والسينما، والمسرح، والإذاعة والتلفزيون، والإعلام الالكتروني.
 - ب. مواثيق تهتم بجوانب المضمون الاتصال (التعليمي، الإعلامي، التسلية، الإعلان المباشر، أو الممول).
 - ج. مواثيق تتناول وسيلة واحدة كالصحافة أو الراديو أو التلفزيون أو الفيلم، أو المسرح أو الإعلام. الالكتروني.
- د. مواثيق تتناول جانبا أو أكثر من جوانب صناعة الاتصال، كأن تغطي في الصحافة على سبيل المثال التحرير، أو الإعلان أو التوزيع، أو طرق الترويج...الخ.
 كما يمكن تقسيم مواثيق الشرف الصحفية إلى نوعين وفقا لمستوى تطبيقاتها وهما:
 أ- مواثيق إجبارية أو إلزامية، وهي تلك التي تتضمن بعض أشكال العقاب لمن يخالفون ما جاء بها من معايير للسلوك المهني، أو يقومون بانتهاكها، ومن هذه العقوبات التأنيب العام أو الوقف المؤقت، أو الدائم عن مزاولة المهنة.
- ب- مواثيق اختيارية وهي التي تقوم على أساس رغبة العاملين في المهنة تتضمن التزامهم بتنفيذ ما جاء فيها أثناء ممارستهم للعمل، وتعد هذه المواثيق تنظيم ذاتى لهم.

3- المجالس المهنية

أ- تعريفها من منظور غربي: هي منظمة طوعية تضم خبراء ومثقفين وصحفيين وممثلين عن المجتمع، يعمل على تحسين الممارسة الصحفية من من خلال تلقي وبحث الشكاوي المتصلة بالمواد المنشورة في الصحف أو غيرها من الوسائل الإعلامية والتي تنتهك حقوق الجمهو ر.

ب- تعريف المجالس المهنية من منظور دول العالم الثالث: هي أقرب إلى المؤسسات الحكومية التي تتولى الرقابة على الأداء المهني للصحفيين والصحف وإصدار تقارير غير ملزمة بتصحيح الممارسات الخاطئة ويغلب على تكوينه الطابع الرسمي .

ج- الاتجاه المؤيد والمعارض للمجالس المهنية

قد برز اتجاهان اثنان:

□ الاتجاه المعارض: يعتبر وجود هذه المجالس والهيئات بأنه غير ضروري، بل ينطوي على خطورة ضد المجتمع ووسائل الإعلام، على اعتبار أن العديد من الدول التي تمارس الرقابة تخوّل هذه المجالس الصلاحيات لفرض رخص على إصدار الصحف وإنشاء القنوات ومراقبة الممارسة الصحفية وتوجيه عقوبات صارمة بحق الصحفيين الذين يعارضون سياسة الحكومات.

□ الاتجاه المؤيد: يؤيد وجود مجالس الصحافة الإعلام وهيئات الاتصال المنظمة للمجال الصحفي والسمعي البصري، بحيث تقوم بوظيفة استشارية وتقدم المقترحات بدون الخوف من قوة القانون والجزاءات؛ فهي تحسّن من أداء الصحافة ووسائل الإعلام لصالح خدمة المجتمع وتفرض المواثيق الأخلاقية التي ينبغي أن يلتزم بها الصحافيون في ممارستهم المهنية.

أخلاقيات المهنة في الوظيفة العمومية

يعتبر موظفاً كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة في مؤسسة أو إدارة عمومية ورسم في رتبة في السلم الإداري، ويعتبر الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته.

ويقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية (أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادي الثانية عام 1427، الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية).

المبادئ العامة الخلاقيات الوظيفة العامة (النظام التأديبي) -1

يشكل كل تخلّ عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية، وتتخذ الإجراءات التأديبية السلطة التي لها صلاحيات التعيين.

ويتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامة الخطأ، والظروف التي ارتكب فيها، ومسؤولية الموظف المعني، والنتائج المترتبة على سير المصلحة وكذا الضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستفيدين من المرفق العام.

وقد تتاول القانون الأساسي للوظيفة العمومية النظام التأديبي في المواد 160-185

2-تصنف العقويات التأديبية

تصنف العقوبات حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع (4) درجات:

- الدرجة الأولى:
 - التنبيه،
- الإنذار الكتابي،

- التوبيخ.
- الدرجة الثانية:
- التوقيف عن العمل من يوم (1) إلى ثلاثة (3) أيام،
 - الشطب من قائمة التأهيل.
 - الدرجة الثالثة:
- التوقيف عن العمل من أربعة (4) إلى ثمانية (8) أيام،
 - التتزيل من درجة إلى درجتين،
 - النقل الإجباري.
 - الدرجة الرابعة:
 - التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة،
- التسريح، ولا يمكن الموظف الذي كان محل عقوبة التسريح أو العزل أن يوظف من جديد في الوظيفة العمومية.

3- الأخطاء المهنية

تعرّف الأخطاء المهنية بأحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية كما يلي:

- أخطاء من الدرجة الأولى:

تعتبر أخطاء من الدرجة الأولى كل إخلال بالانضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح.

- أخطاء من الدرجة الثانية:

تعتبر على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الثانية الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتى:

- المساس، سهوا أو إهما لا بأمن المستخدمين و/أو أملاك الإدارة،

- الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص عليها في المادتين 180 و181 أدناه.

أخطاء من الدرجة الثالثة:

تعتبر على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتى:

- تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية،
- إخفاء المعلومات ذات الطابع المهنى التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه،
- رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول،
 - إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية،
 - استعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة.

أخطاء من الدرجة الرابعة:

تعتبر على وجه الخصوص، أخطاء مهنية من الدرجة الرابعة إذا قام الموظف بما يأتى:

- الاستفادة من امتيازات، من أية طبيعة كانت، يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسة وظيفته،
 - ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل،
- التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة،
 - إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة،
 - تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو بالترقية،
 - الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح آخر، غير تلك المنصوص عليها قانونا